دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-195) |
الصادر في الدعوى رقم (V-27752-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد – غرامة التأخر في الإقرار – انتهاء الخصومة – دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار – أجابت الهيئة بأنه بعد التنسيق مع الإدارة المختصة، قد سبق إلغاء الغرامة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٣٠٣) والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي- ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد المدعي بطلب التنازل عن الدعوى، ورغبته بالاستفادة بالمبادرة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٣٠٣) والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي.- مؤدى ذلك: الحكم بانتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٧٧٥٢-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن. ...، أصالةً عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار ويطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « أوَّلاً: بشأن الموضوع: يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء الغرامة المفروضة عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيد اللجنة الموقرة بأنه قد سبق إلغاء الغرامة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٣٠٣) والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي. (مرفق ما يثبت الإلغاء)، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى.»

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله برغم من ثبوت تبلغه نظاماً. وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (...الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة ورد ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم ١ تفيد إلغاء الغرامة على المدعي بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ وقد أرفق بالمذكرة ما يثبت إلغاء الغرامة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار

من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد المدعي بطلب التنازل عن الدعوى، ورغبته بالاستفادة بالمبادرة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٣٠٣) والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ، القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي.، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه لا مانع لديها من استفادة المدعي بالمبادرة الصادرة بالقرار الوزاري المذكور آنفاً وموافقته على التنازل عن الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.